

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

مجلس الخدمة المدنية

قرار

رقم ١ / ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٨ / ٢٠١١ بتحديد الوظائف ذات الطبيعة الخاصة المستثناة من شرط الإعلان عند التعيين

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،

وإلى قرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠١١/٨ بتحديد الوظائف ذات الطبيعة الخاصة المستثناة من شرط الإعلان عند التعيين ،

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم ٢٠١٥/٣ المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تضاف فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القرار رقم ٢٠١١/٨ المشار إليه ، يكون ترتيبها تاليا لوظيفة ملحق ثقافي ، نصها الآتي : "ملحق إعلامي ".

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٧ من ربيع الثاني ١٤٣٧هـ

الموافق : ١٧ من يناير ٢٠١٦م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي

رئيس مجلس الخدمة المدنية